

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم :

٤٨٠ / ١ / ٥٤

رقم التبليغ :

٢٠١٢/٤/٤٤

١٧

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

تحية طيبة وبعد،،

فقد اطلعنا على كتاب رئيس الجهاز التنفيذي للمشروع القومي للإسكان رقم (١٨٨٣٢) المؤرخ ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية في شأن طلب الرأي حول مدى جواز إضافة بند إلى عقد البيع المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة أوراسكوم للإسكان التعاوني بتاريخ ٦ من أغسطس سنة ٢٠٠٧ يجيز للشركة تأجير نسبة لا تزيد على ٢٠٪ من إجمالي الوحدات السكنية المقررة للمرحلة الأولى من المشروع القومي للإسكان محل هذا العقد.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أبرمت عقداً مع شركة أوراسكوم للإسكان التعاوني باعت لها بموجبه قطعة أرض مساحتها ألفين فدان لإنشاء المشروع القومي للإسكان بمدينة ٦ أكتوبر عليها، وذلك ببناء وحدات سكنية بمساحة (٢٦٣م²) فأقل بنسبة (١٠٠٪) من المساحة المبنية ضمن المشروع القومي للإسكان. وفي ٨ من يونيو سنة ٢٠٠٩ طلب رئيس الجهاز التنفيذي للمشروع القومي للإسكان التابع لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية الرأي القانوني من إدارة الفتوى المختصة حول مدى جواز تلبية طلب الشركة المذكورة بتأجير الوحدات السكنية للمشروع لمدة تصل إلى خمس سنوات. فانتهت إدارة الفتوى إلى عدم جواز ذلك. إلا أنه في ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ طلبت شركة أوراسكوم للإسكان التعاوني من الجهاز التنفيذي المشار إليه تعديل العقد المبرم معها



بإضافة بند له يجيز لها تأجير نسبة لا تزيد عن ٢٠٪ من إجمالي الوحدات السكنية المقررة للمرحلة الأولى على أن تنتهي جميع عقود الإيجار في ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠١١، مع عدم أحقيبة الشركة في طلب الدعم المقرر لهذه الوحدات حال انتهاء الإيجار، على أن يتم تخصيص هذه الوحدات لمواطنين ينطبق عليهم شروط المشروع القومي للإسكان بعد انتهاء مدة الإيجار للشركة وإزاء طلب تعديل العقد سالف البيان طلب رئيس الجهاز التنفيذي للمشروع القومي للإسكان الرأي من إدارة الفتوى المختصة، حيث قامت بعرضه على هيئة اللجنة الثانية لقسم الفتوى التي ارتأت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢١ من أبريل سنة ٢٠١١ رفعه للجمعية العمومية للأهمية.

ونفيت أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٣ من صفر سنة ١٤٣٣هـ الموافق ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠١١م، فتبين لها أن القانون المدني ينص في المادة رقم (١٤٧) على أن "١ - العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، ٢ -". ونص في المادة رقم (١٤٨) على أن "١ - يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢ - ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام". ونص في المادة رقم (١٥٠) على أن "١ - إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الاتحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. ٢ - أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهادء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجارى في المعاملات".

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - أن المشرع وضع أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاها أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حُسن النية، وأن التزامات كل طرف من أطراف العقد لا تقف عند حد ما حوتة نصوص العقد من التزامات بل تمتد إلى كل ما تستلزمه طبيعة موضوع العقد من التزامات، سواء جرى بها نص في قانون أو عُرف معتر به أو



اقتضنها قواعد العدالة، وأنه في مجال تفسير نصوص العقود فإنه يتبع احترام عبارات العقد الواضحة والعمل بمقتضاهما، وأنه لا يجوز اتخاذ التفسير ذريعة للانحراف عن ذلك، فإذا غم الأمر وكان هناك محل لتفسيـر نصوص العقد، فإنه يتبع الوقوف على ما تلاقـت عليه إرادة طرفـي العقد في الحقيقة دون التعـويـل في ذلك على ظاهر النصوص ويسـتهـدىـ في سـبـيل الوصول إلى هذه الإرادة الحقيقـية للطرفـين بـطبيـعـةـ التعـاـمـلـ محلـ العـقـدـ وماـ تـقـضـيـهـ الأمـانـةـ وـالـثـقـةـ بين طرفـيـ العـقـدـ وـفـقـاـ لـمـاـ تـجـرـىـ بـهـ قـوـاءـدـ الـعـرـفـ الـذـىـ يـجـرـىـ عـلـىـ أـسـاسـهـ التـعـاـمـلـ محلـ العـقـدـ.

وتـبيـنـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـوـمـيـةـ أـنـ هـذـهـ الـمـبـادـىـ الـمـسـلـمـةـ فـيـ التـعـاـمـلـ فـيـ الـعـقـودـ الـمـدـنـيـةـ وـإـنـ كـانـتـ هـىـ أـسـاسـ التـعـاـمـلـ فـيـ الـعـقـودـ الـإـدـارـيـةـ كـذـلـكـ، إـلـاـ أـنـ إـرـادـةـ الـجـهـةـ الـإـدـارـيـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـإـبـرـامـ الـعـقـودـ أـوـ تـعـديـلـهـاـ لـأـنـ تـكـونـ طـلـيقـةـ مـنـ كـلـ قـيـدـ، فـهـىـ مـلـزـمـةـ عـنـدـ إـبـرـامـ الـعـقـدـ بـأـنـ تـتوـسـلـ إـلـىـ ذـلـكـ بـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـقـرـرـةـ قـانـونـاـ لـأـخـتـيـارـ الـشـخـصـ الـذـىـ تـبـرـمـ مـعـهـ الـعـقـدـ، وـبـمـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـكـونـ مـحـلاـ لـلـتـعـاـدـ، وـمـاـ يـتـعـيـنـ أـنـ تـضـمـنـهـ نـصـوـصـ الـعـقـدـ مـنـ أـحـكـامـ، وـالـأـمـرـ عـلـىـ ذـلـكـ النـحـوـ حـيـنـ تـكـونـ هـنـاكـ ضـرـورـةـ مـلـجـئـةـ إـلـىـ تـعـديـلـ نـصـوـصـ عـقـدـ قـائـمـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـغـيـرـ فـهـىـ مـلـزـمـةـ كـذـلـكـ بـمـرـاعـاةـ الـإـجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـمـقـرـرـةـ وـأـنـ يـكـونـ هـدـفـهـاـ مـنـ هـذـاـ التـعـديـلـ تـحـقـيقـ مـصـلـحةـ عـامـةـ، وـلـيـسـ هـنـاكـ مـنـ وـسـائـلـ بـدـيـلـةـ تـسـتـطـيـعـ بـهـاـ تـحـقـيقـ هـذـهـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ سـوـىـ إـجـرـاءـ هـذـاـ التـعـديـلـ، وـذـلـكـ كـلـهـ إـكـبـارـاـ وـإـلـاءـ لـإـرـادـةـ جـهـةـ الـإـدـارـةـ وـاحـتـرـامـاـ لـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ بـمـقـضـاهـاـ تـمـ التـعـاـدـ.

وـحيـثـ إـنـهـ قدـ تـبـيـنـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـوـمـيـةـ مـنـ مـطـالـعـةـ بـنـوـدـ الـعـقـدـ الـمـبـرـمـ بـيـنـ هـيـئةـ الـمـجـمـعـاتـ الـعـمـرـانـيـةـ الـجـدـيـدةـ وـشـرـكـةـ أـورـاسـكـومـ لـلـإـسـكـانـ الـتـعـاـنـيـ أـنـ الـهـيـئـةـ قدـ حـظـرـتـ عـلـىـ الشـرـكـةـ استـعـمـالـ الـأـرـضـ فـيـ غـيـرـ الغـرـضـ الـمـخـصـصـ لـهـ بـالـعـقـدـ وـهـوـ إـنـشـاءـ مـشـرـوعـ سـكـنىـ قـومـيـ لـبـنـاءـ وـحدـاتـ سـكـنىـ بـمـسـاحـةـ (٦٣)ـ مـتـرـ مـرـبـعـ فـأـقـلـ بـنـسـبـةـ ١٠٠ـ%ـ مـنـ مـسـاحـةـ الـأـرـضـ. كـمـاـ نـصـ فـيـ الـبـنـدـ الـرـابـعـ وـالـعـشـرـينـ صـرـاحـةـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـعـقـدـ مـفـسـوخـاـ وـإـلـغـاءـ تـخـصـيـصـ الـأـرـضـ فـيـ حـالـةـ إـخـلـالـ الشـرـكـةـ بـالـتـزـامـاتـهاـ، خـاصـةـ الـالـتـزـامـ باـسـتـعـمـالـ الـأـرـضـ فـيـ الـغـرـضـ الـمـخـصـصـ لـهـ أوـ الـإـخـلـالـ بـالـبـرـنـامـجـ الـزـمـنـيـ الـخـاصـ بـالـتـفـيـذـ. وـأـنـ الـأـورـاقـ الـوـارـدـةـ مـنـ جـهـةـ الـإـدـارـةـ رـفـقـ طـلـبـ الرـأـيـ فـدـ خـلـتـ مـاـ يـفـيدـ وـجـودـ ثـمـةـ وـجـهـ مـنـ أـوـجـهـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ طـلـبـ تـعـديـلـ الـعـقـدـ الـمـبـرـمـ مـعـ شـرـكـةـ أـورـاسـكـومـ لـلـإـسـكـانـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـطـلـبـ تـأـجـيرـ الـوـحدـاتـ مـحـلـ الـعـقـدـ فـيـ الـحـالـةـ الـمـعـروـضـةـ، وـقـدـ أـكـدـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـمـنـسـقـ الـعـامـ لـلـمـشـرـوعـ الـقـومـيـ لـلـإـسـكـانـ وـالـذـيـ اـنـقـلـتـ إـلـيـهـ اـخـتـصـاـصـاتـ رـئـيـسـ



الجهاز التنفيذي للمشروع بالقرار الوزاري رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠١٠ عندما تضمن كتابه الوارد ضمن الأوراق الواردة من جانب جهة الإدارة عدم وجود أية مصلحة عامة مرجوة من التعديل المقترن على العقد بل أنه يعد أمراً مخالفًا للألتزامات التعاقدية للشركة الخاصة ببناء الوحدات السكنية وتسويقها وبيعها، بما يخالف الأسس والاشتراطات المتعلقة بتخصيص الأرض ودعم الوحدات، وهو الأمر الذي خلصت معه الجمعية العمومية إلى عدم جواز تعديل العقد بإضافة البند المقترن من الشركة المتعاقد معها لانتقاء وجود مصلحة عامة ترجى منه.

لذا

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز تعديل العقد في الحالة المعرضة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تحريراً في: ٢٠١٢/٤/٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد المستشار/ نعيم

نعييم

أحمد شمس الدين خفاجي

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



معتز //